

المبسوط

الأمالى أكره أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة لأن الناس لا يرغبون فى الاقتداء به وإنما جاز إمامة الأعمى لأن النبى استخلف بن أم مكتوم على المدينة مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا أعميين والبصير أولى لأنه قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما بعد ما كف بصره ألا تؤمهم قال كيف أؤمهم وهم يسووننى إلى القبلة .

ولأن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالإمامة .
وأما جواز إمامة الأعرابى فإن الله تعالى أثنى على بعض الأعراب بقوله ! ! 99 الآية وغيره أولى لأن الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله تعالى ! ! 97 وأما العبد فجواز إمامته لحديث أبى سعيد مولى أبى أسيد قال عرسى وأنا عبد فدعوت رهطاً من أصحاب رسول الله فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وغيره أولى لأن الناس قلما يرغبون فى الاقتداء بالعبيد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنى فإنه لم يكن له أب يفقهه فالجهل عليه غالب والذي روى عن النبى قال ولد الزنى شر الثلاثة فقد روت عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى ! ! ثم المراد شر الثلاثة نسباً أو قاله فى ولد زنا بعينه نشأ مرتداً فأما من كان منهم مؤمناً فالأقتداء به صحيح قال (ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً وأكبرهم سناً) لحديث بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأفضلهم ورعاً وزاد فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فإن كانوا سواء فأحسنهم وجهاً فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون أقرأ لكتاب الله تعالى يقدم فى الإمامة لأن النبى بدأ به وقال النبى أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

والأصح أن الأعمى بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج إليها فى ركن واحد والعلم يحتاج إليه فى جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لا يعرف إلا بالعلم وإنما قدم